

النهاية في غريب الأثر

{ فيد } في حديث ابن عباس [في الرجل يَسْتَفِيدُ المال بطريق الرِّبْحِ أو غيره قال : يُزَكِّيهِ يومَ يَسْتَفِيدُهُ] أي يوم يَمْلِكُهُ . وهذا لعَلَّه مذهبُ له وإلاَّ فلا قائلَ به من الفقهاء إلا أن يكون للرجل مال قد حال عليه الحَوَلُ واستَفَادَ قبل وُجوب الزكاة فيه مالاً فيُضِيفُهُ إليه ويَجْعَلُ حَوَلَهُمَا واحد ويُزَكِّي الجميع وهو مذهب أبي حنيفة وغيره